

وسائل الشيعة

[83] (السلام)، قال: لا يؤكل ما نبذه الحيتان من الماء، وما نصب الماء عنه فذلك المتروك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 35 - باب ان من نصب شبكة، أو عمل حظيرة فوق وقع فيها سمك، ومات بعضه في الماء، فان تميز لم يحل اكله، والا حل [30059] 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن (عبد المؤمن) (1)، قال: امرت رجلا ان يسأل لى أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل صاد سمكا وهن احياء، ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن، فقال ما مات فلا تأكله، فانه مات فيما كان فيه حياته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). [30060] 2 - وعنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، (عليه السلام) في رجل نصب شبكة في الماء، ثم (هامش) (1) تقدم في الاحاديث 3 و 5 و 8 و 9 و 11 من الباب 32 وفي الاحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 33 من هذه الابواب. (2) يأتي في الباب 13 من ابواب الاطعمة المحرمة. الباب 35 فيه 6 احاديث 1 - التهذيب 9: 12 / 44، والاستبصار 4: 62 / 217. (1) في الاستبصار: عبد الرحمن. (2) تقدم في الباب 33 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 9: 11 / 42، والاستبصار 4: 61 / 215.
